١٥ مايس رومي ٢٧ مايس افرنجي ١٩ بشنس قبطي
خامس يوم الجوزا • كونه على نقيض [illegible]
الاثلث ساعة في الاستانة • وفي مصر • وبمكة
وجدة • كل بتقويم اهلها لها مخصوص
وهو اذ ذاك بالظل سبعة اقدام فقط • في مكة
وجدة لانعدام ظل الاستوى فيهما في ذلك اليوم
فاحفظه • واما الرواية الاخرى للامام ابي حنيفة
وهي القول بالعصر الثاني الذي هو عبارة عن
مصير ظل كل شيء مثليه غير ظل الاستوى •
ان كان • ولم يتبع الصاحبان • وزفر • وبعض
المتاخرين الامام على ذلك • فغاية ما يدخل
العصر الثاني في مكة وجدة في خامس الجوزا •
عند مضي عشر ساعات و[illegible] عشر
وبيعد جزء ذلك في اربعة بروج • العقرب
والقوس • والجدي • والدلو • وشيء من
برجين كما هو معلوم عند اهل هذا الفن •
وهي التي يجعلها بعض متاخري الحنفية • وعليها
يمنع الاذان • والصلاة للعصر قبل مصير الظل
مثليه • وقد علمت ان ذلك لا يمكن قبل عشر
ساعات • فاذان اهل جدة ومكة على تسع ساعات
ونصف

ونصف مثلا في خامس الجوزا مثلا لم يوافق احد
العصرين بل ذاك بعد العصر الاول بخمسين دقيقة
وقبل الثاني باثنين وثلاثين دقيقة • وفي ذلك
محذوران احدهما على رواية العصر الثاني حرام
لتقدمه على وقته ولا يجام انتهاء وقت الظهر
بذلك • وليس كذلك • وثانيهما على معتقدي
العصر الاول محرم وهو تاخير اداء الظهر عن
وقته • اذ اخر وقته عندهم ثمان ساعات وتسع
وثلاثون دقيقة ومكروه وهو تفويت مصلحة
وهي تاخير صلاة العصر عن اول وقتها الذي
فيه رضا الرب عز وجل فاي فائدة في تاخير
اذان العصر عن ثمان ساعات وثلث ساعة
الى تسع ونصف على كلا القولين • بل ذلك ممنوع
على كليهما • فتدبر رحمك الله وايا كل مما يبقى
على اهل العقل والشرع والسياسة حينئذ
الا النظر السديد الارفق بالجميع هل هو الامر
بالاذان حين العصر الاول لدفع مفسدة تاخير
اداء الظهر • خصوصا لما مر كز في اذهانهم
جميعا • ومعتقدهم ان وقت الظهر يبقى الى
الاذان العصر مع كون اهل البلد كلهم او جلهم